

Distr.: General
12 September 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون المستأنفة

فيينا، ٥-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالقسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها للدورة الحادية والستين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد أصبح منصب النائب الثاني للرئيس شاغراً خلال فترة ما بين الدورتين بعد الجزء العادي من الدورة الحادية والستين في آذار/مارس ٢٠١٨. ويتوقع أن تنتخب اللجنة هذا العضو من أعضاء المكتب، وكذلك أي عضو آخر قد يلزم تعيينه للفترة المتبقية من الدورة الحادية والستين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراهما المستأنفة تخصّص للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.



ووفقاً لذلك المقرّر، سوف تُعقد جلستان مشتركتان بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتيهما المستأنفتين للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال المعني بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية. وسوف يُنظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسات منفصلة.

وقرّرت اللجنة في اجتماعها المعقود بين الدورتين في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إضافة يوم الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إلى الدورة المستأنفة، وتكريس ذلك اليوم للأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المقرّر عقده في آذار/مارس ٢٠١٩. وهذا مبيّن في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة. وستكون المشاركة مفتوحة في الجزء الخاص المتعلق بالأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المقرّر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٩.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح، إضافة (E/CN.7/2018/1/Add.1)

٤ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
- (ب) تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة والمسائل المتعلقة بالميزانية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٣٦/٢٠١٧ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، تمديد ولاية الفريق العامل حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته. وترد صلاحيات الفريق العامل في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٣/٦٠، إلى الفريق العامل مواصلة مناقشة ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين، وحوكمة المكتب ووضع المالى، والتقييم والرقابة، وتعزيز حوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي، بالإضافة إلى مسائل أخرى. وسوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2018/3/Add.1-E/CN.15/2018/3/Add.1) لتنظر فيها.

واعتمدت اللجنة، في دورتها السنتين المستأنفتين، القرار ١٠/٦٠ المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، الذي وافقت فيه

بصورة مؤقتة على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وأقرت تقديرات تكاليف دعم البرنامج والأموال المخصصة الغرض لفترة السنتين، رهناءً بإدخال بعض التعديلات عليها.

وعُرضت على اللجنة، في دورتها الحادية والسنتين، مذكرة من المدير التنفيذي عن التعديلات التي أُجريت على ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14) لكي توافق عليها. واعتمدت اللجنة قرارها ١/٦١ المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، مع الإشارة إلى التعديلات المقترحة والموافقة عليها. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والسنتين المستأنفة تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16) لتتوافق عليه، ولتوافق على أي تقديرات منقحة واردة فيه لميزانية الأموال العامة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وستنظر اللجنة أيضاً في مشروع خطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠ الخاصة بالمكتب (E/CN.7/2018/CRP.11-E/CN.15/2018/CRP.8).

وطلبت اللجنة إلى المكتب، في قرارها ١٠/٦٠، أن يكتف جهود الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية معلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن. كما طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يكتف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية معلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وطلبت اللجنة كذلك إلى المكتب أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، بيانات مفصلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، وعن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين لموظفيه، وأن يشمل ذلك أيضاً وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه. وسيعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2018/15-E/CN.15/2018/17) لتتوافق عليه. وسينظر في البند ٤ أثناء الجلستين المشتركتين مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بمقرر المجلس ٢٠١١/٢٥٩.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (E/CN.7/2018/3/Add.1- (E/CN.15/2018/3/Add.1

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16)

تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/15-E/CN.15/2018/17)

مذكرة من الأمانة عن مشروع خطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠ الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/CRP.11-E/CN.15/2018/CRP.8)

٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية المعقودة عام ٢٠١٦، دعت الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة شيوعاً واستعصاء وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها. وقد أشير إلى أهمية ووجاهة نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب، ويتيح هذا النظام رصد الاتجاهات المستجدة بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وجمع بيانات حولها وتبادل المعلومات في هذا الشأن مع الدول الأعضاء. ولزيادة المساعدة على توليد البيانات وتحليلها بشأن الوضع فيما يتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة، يواصل المكتب تنفيذ برنامج "الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" (برنامج "سمارت"). ويجري تزويد منظمة الصحة العالمية بالمعلومات والخبرات الفنية في هذا الشأن من أجل المساعدة على ترتيب الأولويات وتقييم المواد التي ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

ودعت اللجنة، في قرارها ١١/٥٨، منظمة الصحة العالمية إلى تقديم توصيات بصفة دورية وفي مواعيد مناسبة من أجل جدولتها المؤثرات النفسانية الجديدة من خلال متابعة استكشاف إمكانات تقييم المواد المقاربة لها من حيث البنية والمواد التي قد تكون لها تأثيرات ضارة وارتكائية مماثلة، وتعزيز أدوات جمع البيانات، والمساهمة في وضع استراتيجيات للتقييم السريع قائمة على كل مصادر المعلومات المتاحة.

ودُعيت منظمة الصحة العالمية في ذلك القرار أيضاً إلى تقديم توصياتها بشأن الجدولة إلى لجنة المخدرات في دورتها المستأنفة السنوية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الاستعداد لقرارات الجدولة المقبلة التي ستصدر في الدورة العادية التالية للجنة.

ودعت اللجنة، في قرارها ٨/٥٩، منظمة الصحة العالمية إلى الاستمرار، بدعم من المكتب والمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، في إجراء استعراضات منتظمة ومجدية وشفافة ومناسبة التوقيت لأكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وضرراً وصموداً، وإلى استخدام عنصر خطر السمية الذي يهدد الصحة والسلامة على مستوى الأفراد والسكان بصفة أعم باعتباره العامل الرئيسي في تحديد الأولويات فيما يتعلق بالمواد المراد استعراضها. وطلبت اللجنة، في قرارها ٤/٦٠، إلى المكتب أن يقوم، بدعم من الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بإدراج بيانات عن الخصائص السمية للمؤثرات النفسانية الجديدة في نظام الإنذار المبكر التابع للمكتب، بغية توفير معلومات عن العواقب الصحية السلبية لتعاطيها، مع الاستفادة من النماذج القائمة لجمع البيانات في هذا المجال بغية تجنب ازدواجية الجهود. ودعت اللجنة أيضاً منظمة الصحة العالمية إلى أن تواصل وتسرع عمليات الاستعراض الدوري للمؤثرات النفسانية الجديدة الأشد ضرراً وانتشاراً وصموداً، وأن تتيح للدول الأعضاء فرصة المساهمة في عملية ترتيب الأولويات المتعلقة بالمواد المراد استعراضها. وأطلق النظام الإلكتروني لجمع بيانات السمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (unodc.org/tox).

وشجعت اللجنة، في قرارها ٨/٦١، الدول الأعضاء على دعم المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في تعجيل إجراءات التوصية بإدراج المؤثرات الأفيونية الاصطناعية في نظام المراقبة الدولي، وخصوصاً من خلال زيادة تواتر اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وزيادة تبادل البيانات باستخدام البوابات الإلكترونية القائمة المدعومة من المكتب والهيئة.

وفي نفس القرار، شجعت اللجنة الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في شبكات الإنذار المبكر، وأن تروج عند الاقتضاء، لاستخدام قوائم مراقبة المخدرات والضوابط الرقابية المتعلقة بها وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال المكتب والهيئة ومنظمة الصحة العالمية، كل في نطاق ولايته، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي على استبانة التهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والحوادث المتعلقة بهذه المواد والإبلاغ عنها، والقيام لهذه الغاية بتدعيم استخدام نظم الإبلاغ وتبادل المعلومات المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ومن ذلك، حسب مقتضى الحال، نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وبرنامج "سمارت" التابعين للمكتب، ومشروع "آيون" التابع للهيئة.

وأكدت اللجنة أيضاً، في القرار نفسه، التزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع المكتب والهيئة ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل تحديد الأولويات في استعراض أكثر المؤثرات الأفيونية الاصطناعية المستعملة لأغراض غير طبية انتشاراً واستعصاءً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها.

وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المكتب أن يدعو، بالتعاون مع الهيئة ومنظمة الصحة العالمية، إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، قبل انعقاد الدورة العادية الثانية والستين للجنة المخدرات، لمناقشة التحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية من أجل معرفة المزيد عن المشاكل ذات الصلة واقتراح عناصر أساسية لوضع تدابير دولية للتصدي له، مع مراعاة ما قد يترتب على الاجتماع من تكاليف بالنسبة للدول الأعضاء. ومن المقرر عقد

اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي بشأن التحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية في فيينا يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وعُقد الاجتماع الأربعون للجنة الخبراء المعنية بالارتمان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية في جنيف من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وخُصص الاجتماع للاستعراض الدقيق للكتايبديول، والاستعراض الأولي لنبته القنب وراتنج القنب، وخلاصات وصبغات القنب، والدلتا-٩-تتراهيدروكانابينول، وإيسوميرات التتراهيدروكانابينول. ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع الحادي والأربعون للجنة الخبراء المعنية بالارتمان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويتعين على اللجنة في ذلك الوقت، أن تضطلع باستعراضات دقيقة للمكونات المذكورة أعلاه التي تتضمن القنب (نبته القنب وراتنج القنب، ومستخلصات القنب وصبغاته، والدلتا-٩-تتراهيدروكانابينول، وإيسوميرات التتراهيدروكانابينول) فضلاً عن عدد من المؤثرات النفسانية الجديدة، ومنها نظائر الفيتانيل ومؤثرات نفسانية أخرى.

ومن المتوقع أن تقدم منظمة الصحة العالمية تقريراً شفوياً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين المستأنفة بشأن نتائج اجتماعي حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر للجنة الخبراء المعنية بالارتمان للعقاقير.

١٠ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

عندما نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والستين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أشار إلى أن الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال هي جهود متكاملة ومتعاضدة. وشدد المتكلمون على الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عملية الاستعراض، وشجعوا اللجنة، بوصفها الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بوضع السياسات التي تتناول المسائل المتعلقة بالمخدرات، على مواصلة العمل عن كثب مع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة واللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٠٥/٧٢ المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وقررت أن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار ومرفقه في دورتها الرابعة والسبعين وفي دورات الاستعراض اللاحقة بالاقتراح بعملية الاستعراض الجارية في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

ووفقاً لمرفق القرار ٣٠٥/٧٢، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تعزيز دوره بوصفه الآلية المركزية للإشراف على هيئاته الفرعية، وأن يكفل تقسيم العمل على النحو المناسب بين هيئاته الفرعية والمواومة والتنسيق بين جداول أعمالها وبرامج عملها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمجلس أن يحسن نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول.

ووفقاً أيضاً لمرفق القرار ٣٠٥/٧٢، ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة موضوعاً رئيسياً واحداً للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما

ينبغي أن يعتمد كل من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوعاً خاصاً بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى.

وفيما يخص الجزء المتعلق بالتكامل من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرّرت الجمعية العامة، في القرار نفسه، أن يُعقد ذلك الجزء لمدة يوم واحد قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى مباشرة، وأن يقوم بمناقشة ودمج جميع مدخلات الدول الأعضاء، ومدخلات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وسوف يجري في ذلك الجزء أيضاً تنسيق أعمال الهيئات الفرعية للمجلس، من خلال التشجيع على تقسيم العمل بينها بشكل أوضح، وتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات الفرعية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وستوجه دعوة للمشاركة إلى كل من رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة ورؤساء الهيئات الفرعية للمجلس والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية.

وقرّرت الجمعية العامة كذلك، في القرار نفسه، أن يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الحفاظ على طابعه الحكومي الدولي، إلى تعزيز المشاركة النشطة للمجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشباب وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة والمنظمات الإقليمية في أنشطة المجلس وأنشطة لجانه الفنية والإقليمية، وفقاً لأحكام النظام الداخلي لكل منها ولأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بقدر ما يتعلق الأمر بالاجتماعات التي يعقدها المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس.

وفيما يخص الجزء المتعلق بالإدارة من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قررت الجمعية العامة في القرار نفسه أن تركز الاجتماعات على اتخاذ قرارات إجرائية والنظر في توصيات الهيئات الفرعية، فضلاً عن عرض التقارير والنظر في مشاريع المقترحات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة. وستعقد أيضاً اجتماعات للإدارة مكرسة لإجراء انتخابات للماء الشواغر العادية والمتبقية في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات ذات الصلة، وذلك في النصف الأول والربع الأخير من السنة في الأحوال العادية. وينبغي أن تقدم الدول الأعضاء المرشحين قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام عمل على الأقل.

كما قررت الجمعية العامة، في القرار نفسه، أن يعزز المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوره الرقابي والتنسيقي فيما يتعلق بهيئاته الفرعية. وينبغي له أن يستعرض عملها بهدف ضمان استمرار جدواها. وهو سيضمن أيضاً أن تقدم الهيئات الفرعية تحليلات تقنية ومتخصصة وتقييمات وتوصيات بشأن السياسة العامة للاسترشاد بها في تكوين نظرة متكاملة للمجلس وفي الجهود المبذولة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وينبغي له أن يدمج بفعالية في عمله النتائج التي تتوصل إليها هيئاته الفرعية.

وقررت الجمعية العامة كذلك، في القرار نفسه، أن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هيئاته الفرعية كفالة توفير أفضل دعم ممكن لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وعمل المجلس. وينبغي أن يعكس عملها الحاجة إلى نهج متكامل وعلمي المنحى إزاء أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن

تستند توصياتها إلى استعراض قوي قائم على الأدلة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة في منطقة كل منها. وينبغي أن يتسم عملها بالكفاءة والفعالية والشفافية والشمول. وستنظر كل هيئة فرعية فيما إذا كانت هناك حاجة مستمرة إلى نتائج متفاوض عليها سنوياً وتضمن، عند التوصل إليها، أن تكون هذه النتائج فعالة وعملية المنحى وأن تؤدي إلى تحقيق مستويات أعلى من التعاون.

ولعلّ اللجنة تودّ أن تواصل، خلال دورتها الحادية والستين المستأنفة، النظر في السبل التي تمكّنها من الإسهام على أفضل وجه، في إطار ولايتها، في متابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والمساعدة في استعراض تنفيذها. ولعلها تود أيضاً مناقشة كيفية مواصلة تعزيز أوجه التضافر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس بهدف جعل نتائجها أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مما يساهم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠/٧٢.

١١ - الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩

الجزء الخاص

قررت الدول، في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أن يكون عام ٢٠١٩ الموعد المستهدف لتحقيق غاياتها الرامية إلى القضاء التام على الأنشطة التالية أو الحد منها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس: (أ) زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب على نحو غير مشروع؛ (ب) الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات؛ (ج) إنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ (د) تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؛ (هـ) غسل الأموال ذو الصلة بالمخدرات غير المشروعة.

وفي البيان الوزاري المشترك المعتمد إبان الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، المنعقد في عام ٢٠١٤، أكدت الدول الأعضاء مجدداً التزامها بتحقيق الأهداف والغايات وتنفيذ البنود الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، أكدت الدول الأعضاء مجدداً التزامها بالتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل، واضعة في اعتبارها الغايات والأهداف الواردة فيهما، وكذلك التزامها بالتصدي للتحديات العامة وتناول أولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المعتمد إبان الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، المنعقد في آذار/مارس ٢٠١٤.

واعتمدت اللجنة، في دورتها الستين، قرارها ١/٦٠، المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩". وقررت اللجنة عقد جزء وزاري أثناء دورتها الثانية والستين، في فيينا في عام ٢٠١٩، مدته يومان، إلى جانب الأيام الخمسة المقررة لدورة اللجنة العادية بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما بالنظر إلى الموعد المستهدف لعام ٢٠١٩ الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل.

واعتمدت اللجنة، في دورتها العادية الحادية والستين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، القرار ١٠/٦١، المعنون "أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة لجنة المخدرات الثانية والستين في عام ٢٠١٩"، الذي قررت فيه أن يتألف الجزء الوزاري من مناقشة عامة واجتماعي مائدة مستديرة تفاعليين تشترك فيهما جهات متعددة من أصحاب المصلحة بالتوازي مع المناقشات العامة في إطار الجلسات العامة. وشجعت اللجنة جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين على النظر في أن يكون التمثيل في الجزء الوزاري على أعلى مستوى ممكن، وشجعت جميع الدول الأعضاء والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على المشاركة بجد في المناقشات التي ستعدها اللجنة تحضيراً لعقد الجزء الوزاري في عام ٢٠١٩.

وقررت اللجنة، في القرار نفسه، أن تعرض الرئيسة عليها في دورتها الحادية والستين المستأنفة مخططاً لمسار ما بعد عام ٢٠١٩ لمواصلة النظر فيه، بما في ذلك في سياق الاجتماعات التي تعقد في فترة ما بين الدورتين قبل انعقاد الدورة الثانية والستين، في ضوء الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري.

وعلى نحو ما ذكر أعلاه، قررت اللجنة في اجتماعها المعقود في فترة ما بين الدورتين في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إضافة يوم الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إلى الدورة المستأنفة، وتكريس ذلك اليوم للأعمال التحضيرية للجزء الوزاري في آذار/مارس ٢٠١٩.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، وضعت اللجنة الصيغة النهائية لخطة عمل الاجتماعات الثالث والرابع والخامس التي تعقد في فترة ما بين الدورات. وسيكون لهذه الاجتماعات أجزاء مواضيعية تركز على تنفيذ الالتزامات المشتركة الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والبيان الوزاري المشترك اللذين اعتمدا في استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال". كما ستتضمن أجزاء تنظيمية لتناول المسائل العالقة والترتيبات التنظيمية للجزء الوزاري، وجزءاً معيارياً يركز على تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

وعملًا بخطة العمل، من المقرر عقد الاجتماع الثالث في فترة ما بين الدورتين من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ويتضمن جزءاً مواضيعياً وجزءاً تنظيمياً؛ والاجتماع الرابع في فترة ما بين الدورتين من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ويتضمن جزءاً مواضيعياً وجزءاً تنظيمياً؛ والاجتماع الخامس في فترة ما بين الدورتين من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ويتضمن جزءاً معيارياً وجزءاً مواضيعياً وجزءاً تنظيمياً.

وفيما يلي برنامج العمل المقترح للجزء الخاص بالأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٩:

- ١- افتتاح الجزء الخاص.
- ٢- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣- مناقشة عامة حول الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اختتام الجزء الخاص.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩ (E/CN.7/2018/CRP.12)

١٢- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين

لعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، في الأعمال التحضيرية لدورتها الثانية والستين وأن تناقشها، بما يشمل جدول أعمالها المؤقت، وتواريخ الجزء العادي والجزء المستأنف من تلك الدورة.

ومن المتوقع أن تعتمد اللجنة جدول الأعمال المؤقت المقترح للجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك مواضيع اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين المزمع عقدها خلال الجزء الوزاري.

١٣- مسائل أخرى

لم يُوجّه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراود طرحها في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال.

١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير الخاص بأعمال دورتها الحادية والستين المستأنفة في إطار البند ١٤.

افتتاح الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات وانتخاب أعضاء مكتبها

عملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشغل أعضاء مكتب لجنة المخدرات مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وقد قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩ على أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّع على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات فيما بين الدورات، لكي يتسنى لها توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات.

وعملًا بما ينص عليه القسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، سوف تُدعى اللجنة إلى القيام، في نهاية دورتها الحادية والستين المستأنفة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بافتتاح دورتها الثانية والستين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر لتلك الدورة.

وعملًا بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء المكتب الذين ستنتخبهم اللجنة في دورتها الثانية والستين من المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

الرئيس: الدول الأفريقية

النائب الأول للرئيس: دول آسيا والمحيط الهادئ

النائب الثاني للرئيس: دول أوروبا الشرقية

النائب الثالث للرئيس: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

المقرّر: دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

وعملًا بالممارسة المتبعة وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١، سيقوم فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها بمساعدة الرئيس في المسائل التنظيمية. وسيشكل هذا الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

تنظيم الأعمال المقترح، حسبما هو مبين أدناه، مرهون بموافقة لجنة المخدرات. وحالما تنتهي اللجنة من مناقشة أي بند، سوف تنتقل إلى البند الذي يليه إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ من يومي الأربعاء ٥ كانون الأول/ديسمبر والخميس ٦ كانون الأول/ديسمبر، ومن الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ من يوم الجمعة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١	افتتاح الدورة الحادية والستين المستأنفة للجنة المخدرات انتخاب أعضاء المكتب
		٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
		١١	الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩ (تابع)
الجزء الخاص			
		١-	افتتاح الجزء الخاص
		٢-	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
		٣-	مناقشة عامة حول الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١١	الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩ (تابع)
الجزء الخاص			
		٣-	مناقشة عامة حول الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩ (تابع)
		٤-	مسائل أخرى
		٥-	اختتام الجزء الخاص
الخميس، ٦ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
		٤	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)
		١٠	مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها (تابع)
		١٢	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة (تابع)
		١٣	مسائل أخرى (تابع)
		١٤	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين